



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

اسم الصندوق	صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بمستشفى وادي النيل
رقم القيد	٧٠٠
IFC code	٦٧٠٠٠٧٠٠

رئيس الهيئة

قرار رقم (٢٠٩٠) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٩ / ١٢ / ٢٠٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بمستشفى وادي النيل

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٩٤) لسنة ٢٠٠٠ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بمستشفى وادي النيل برقم (٧٠٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٩/٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٤/١١/١٨ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/١٢/١٦.



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



قرار

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (الثالثة/٦) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (الخامسة/٣، ٧) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (الحادية عشر/ب) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

المادة (الثالثة) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(٦) أجر الاشتراك :

هو ١٧٠% من الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر بالجهة في ٢٠٢٢/١/١ متضمناً كافة العلاوات الدورية أو الترقية أو غيرها بحد أقصى ٧% سنوياً على أن يكون تاريخ تدرج الأجر في الأول من يناير من كل عام ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١ ولا يُعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

المادة (الخامسة) :

(الاشتراكات ورسم التأسيس والانضمام)

(٣) الاشتراك الشهري بواقع ٤٠% من أجر الاشتراك المُحدد بالمادة (الثالثة/٦) من هذا النظام.

(٧) الحد الأقصى لسن الانضمام بالصندوق ٣٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا

السن بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً لسن العضو المستجد عند الانضمام طبقاً

للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٤	٢,٥٩
٣٥	٧,١١



رئيس الهيئة

١١,٧١	٣٦
١٦,٣٩	٣٧
٢١,١٦	٣٨
٢٦,٠٠	٣٩
٣٠,٩٢	٤٠
٣٥,٩٢	٤١
٤١,٠٠	٤٢
٤٦,١٥	٤٣
٥١,٣٨	٤٤
٥٦,٦٩	٤٥
٦٢,٠٨	٤٦
٦٧,٥٥	٤٧
٧٣,١١	٤٨
٧٨,٧٦	٤٩
٨٤,٥١	٥٠
٧٩,٣٧	٥١
٧٣,٦٨	٥٢
٦٧,٤١	٥٣
٦٠,٤٨	٥٤
٥٢,٨٢	٥٥
٤٤,٣٤	٥٦
٣٤,٩٥	٥٧
٢٤,٥٣	٥٨
١٢,٩٣	٥٩

- يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- يُجبر كسر السنة الى سنة كاملة.
- يجوز تقسيط رسم العضوية لمدة لا تزيد عن ٥ سنوات وبعاقد استثمار سنوي بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز



رئيس الهيئة
الباب الثالث : (المزايا)

المادة (الحادية عشر) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو إنهاء التعاقد :
ب) بعد العشر سنوات الأولى من الاشتراك بالصندوق :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة) مُخفضة بنسبة مدة الاشتراك الفعلية الى مدة الاشتراك الكلية بافتراض بلوغ سن الستين ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
٨%	٣٠
٨%	٣١
٩%	٣٢
١٠%	٣٣
١١%	٣٤
١٢%	٣٥
١٣%	٣٦
١٤%	٣٧
١٥%	٣٨
١٦%	٣٩
١٨%	٤٠
١٩%	٤١
٢١%	٤٢
٢٣%	٤٣
٢٥%	٤٤
٢٧%	٤٥
٣٠%	٤٦
٣٣%	٤٧
٣٦%	٤٨
٣٩%	٤٩





رئيس الهيئة

٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

- على أن يكون الحد الأدنى للميزة في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.
- تُحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز